ان الالقاء الى التهلكة الدنيوي حرام فالاخروي بطريق اولى وفيه تامل وثانيا ان دلالة

هذا الدليل على مطلب الخصم موقوفة على دلالة الادلة اللفظية على اثبات الصغرى والمفروض

خلافه فان المفروض ان الصغرى محل الشك فان قلت ان ما ذكرت من رجوع المسئلة الى

الشك فى التكليف انما يكون مسلما اذا كان فى الواجبات الاصلية واما التوصلية فلا لوقوع

الشك فيها فى المكلف به لانه يجتنب حين حضور الوقت وحصول القطع بالتهلكة لو

اغتسل لشدة البرد ولغيره اما ان يكون تكليفه ح وجوب الغسل وحرمة التيمم او العكس

لا الا الوجوب الصرف او الحرام الصرف حتى يرجع المسئلة الى الشك فى التكليف الشك فى [المكلف]

به والقوة العاقلة حاكمة بلزوم اتيان كليهما لتحصيل القطع بالامتثال بعد القطع بالاشتغال

بل رجوع المسئلة فى الواجبات الاصلية الى الشك فى التكليف ايض ممنوع لان الصوم اى [رمضان]

للقاطع بالتهلكة او الظان بها او صام اما حرام او واجب فاذن يكون الشك فى المكلف به [ايض]

لا فى التكليف حتى يرجع الى اصالة البرائة فما وجه ترجيح الوجوب على الحرمة مع تساوى [الاحتمالين]

قلنا الحق ان الشك انما هو فى المكلف به لكن الامر دائر بين ان يرتكب المكلف ما هو [مشكوك]

الضرر فى العقبى وما هو مقطوع الضرر فى الدنيا ومشكوك الضرر فى العقبى ولا ريب [ان]

القوة العاقلة حاكمة بان التحرز عن الاخير وارتكاب الاول اولى وعليه بناء العقلاء الا ترى

انه لو دار الامر بين قطع طريق يحتمل اصبع دينه فيه مقتولا وآخر يحتمل ايض صيرورته [فيه]

مقتولا مع كونه قاطعا بقطع يده فى الاخير لاختار الاول بحيث لو اختار الاخير [لعد]

سفيها وفيه ما فيه فالامر فى هذا الباب فيحتمل وجوب الصوم وحرمته مع القطع

بالهلاكة فى الصوم فبعد تعارض احتمال الوجوب والحرمة يبقى القطع بالضرر الدنيوى [منه]

سليما عن المعارض الثانى من الوجوه الدالة على صرف الادلة الظنية عن ظواهرها انها معارضة

بالايات الكثيرة الدالة على نفى العسر والحرج كقوله تع يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

العسر وما جعل عليكم فى الدين من حرج والنسبة بين التعارض عموم من وجه يبقى صورة

الاجتماع فيحصل التعارض ويقع التساقط فيصير الشك فى التكليف ويرتب القياس السابق [ويحصل]

من ان هذا مما يكون الشك فيه شكا فى التكليف وكلما كان كذلك فالاصل البرائة عنه

من نتيجة هذا القياس صغرى قياس آخر وهو ان هذا مما يكون مضرا على العبد من غير [وجه]

فيضم

فيضم اليه كبرى القطعية التى اثبتناها بالكتاب والاجماع والعقل فيتم المطلوب الثالث

انها معارضة بالاخبار النافية للعسر والحرج منها بعثت على الملة السمحة السهلة و[التعارض]

ايض عموم من وجه فيحصل فى صورة الاجتماع التعارض والتساقط ونشك فى التكليف و

يترتب القياس مثل الرابع انها معارضة مع قوله تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

والتعارض ايض عموم من وجه فنستدل بمثل ما مر وبالجملة ظهر من تطاوى ما ذكرنا ان صوم

لمن يقطع بالهلاكة حرام قطعا وكذا الغسل الجنابة وان شرب الخمر مع القطع بالهلاكة [عند]

الترك واجب قطعا وامثال ذلك مما لا يحصى فى ما عدى الوطى ثم ان التمسك بقوله لا [شفاء]

فى الحرام فى هذا المقام نظرا الى ان هذا حرام وكل حرام لا شفاء فيه فيه نظر نظرا الى ان [بالتهلكة]

الصغرى والكبرى كليهما ممنوعان اما الصغرى فلان كون عند استلزام ترك شربه

حراما اول الدعوى فان قلت ان المراد من الحرام فى الرواية ما يكون حراما بالذات وبالنوع [لا بالفعل]

قلنا ان الحرام من المشتقات ولا شك ان المتبادر منها عند الاطلاق لا يكون الا الاتصاف [بالمبدأ]

بالفعل واما الكبرى فلان كل ما يكون حراما لا شفاء فيه اول الدعوى فان تمسك بالرواية

ففيه ان الرواية بظاهرها مخالفة للواقع بالبداهة لانا نرى بالحس والعيان الشفاء

فى الحرام فاذا لم يكن ظاهرها مرادا فيكون المراد مشتبها فيصير الرواية مجملة فان قلت ان

الاستشفاء بالحرام او لا تستشفوا بالحرام قلنا لا ريب ان تاويل الخبر الى الانشاء مجاز

قطعا والمجاز لا ينحصر يكون منحصرا به بل يحتمل ان يكون المراد نفى الشفاء من الحرام المعهود

لا من جنس الحرام ويحتمل ان يكون المراد نفى الشفاء الباطنى ويحتمل ان يكون المراد الا [انشاء]

وليس احد تلك الاحتمالات اولى من الاخر فيكون الرواية مجملة والمخلص ان اثبات

الكبرى التى هى من اعظم الكبريات فى اثبات الاحكام نفعا بهذه الرواية التى لا يكون

سندها معلوما ولا دلالتها معلومة مما لا وجه له هذا حال الواجبات والحرمات الاكلية

والشربية واما الخروج ففيها اشكال لكن الحق ان ذلك مجرد الفرض اى انحصار المضى

فى الوطى مع المحارم او الاجنبية اذ الاحتياج الى الوطى الشهوة وهو ممكن بالاستمناء

وغيره وبالجملة لو تحقق مثل هذا الفرض لقلنا ان الموطوءة التى انحصر الامر في وطيها

اما من الانساب او الاجانب اما الاولى فلا شبهة فى لزوم ترك وطيها وان افضى الى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)